لا يسقط عنه إذا تبين صدقه وإنما تزيله التوبة قوله وكذا إن قوي الظن أي لم يكن غموسا والفرض أنه لم يتبين صدقه فيما حلف عليه قوله وكذا إذا قال إلخ أي وكذا لا يكون غموسا إذا لم يقو ظنه ولم يتبين صدقه ولكن قال في يمينه في ظني وقد علم من كلام الشارح أن قوله بأن شك مقيد بقيد وهو تعلقها بماض وقوله أو ظن مقيد بثلاث قيود تعلقها بماض وعدم قوة الظن وعدم قوله في يمينه في ظني قوله وإن قصد بكالعزى التعظيم إلخ أدخل بالكاف كل ما عبد من دون اﷲ مثل اللات والمسيح والعزير وما نسب له فعل كالأزلام وهي الأقداح واحدها زلم كجمل فكانوا إذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أولها أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي وعلى الثالث غفل والمراد بضربها تحريكها في كيس من جلد فإن خرج الأول مضى وإن خرج الثاني ترك وإن خرج الثالث أعادوا الضرب قوله من هذه الحيثية وأما إن قصد بالحلف بها تعظيمها لا من هذه الحيثية فالظاهر أنه كفر في الأصنام قوله ولم يفد في غير الحلف باﷲ والنذر المبهم المراد به النذر الذي لم يسم له مخرجا فإذا قال إن لم يكن زيد في الدار فعلي نذر والحال أن الحالف معتقد أنه في الدار وتبين خلافه فلا شيء عليه قوله فإذا حلف بشيء من ذلك أي من الطلاق وما بعده على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع قال مالك يحنث بخلاف اليمين باﷲ فيفيد اللغو فيها فقول اﷲ تعالى لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم المراد بها الأيمان الشرعية وهي الحلف باﷲ وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أيمانا شرعية وإنما هي إلزامات ولذلك لا تدخل عليهما حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا قوله كالاستثناء بإن شاء اﷲ إطلاق الاستثناء على إن شاء اﷲ حقيقة عرفية وإن كان مجازا في الأصل لأنه شرط قوله ويفيد في اﷲ أي ولو كان اليمين باﷲ غموسا وفائدته رفع الإثم قوله إن قصده هذا شرط في المفهوم وهو الإفادة في اليمين باﷲ قوله في الأخيرين خلافا لمن قال إلا أن يريد اﷲ أو يقضي اﷲ لا ينفع في اليمين باﷲ ولا في غيره قوله بكإلا أي بإلا وما ماثلها من بقية أدوات الاستثناء نحو لا أدخل دار زيد إلا أن يشاء اﷲ أو ما خلا اﷲ أو ما حاشا اﷲ أو ما عدا اﷲ أو ليس اﷲ أو لا يكون اﷲ قوله من شرط نحو لا أدخل دار زيد إن كان فيها أو لا أدخل داره الفلانية أو مدة غيبته أو مرضه أو في هذا الشهر قوله مستقبلة أي نحو واﷲ لا تطلع